من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد"[1]. وكذلك لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان[2].

ويلاحظ أنه على الرغم من الإعفاءات الكثيرة من هذه الضريبة وتأكيدات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالرفق في معاملة أهل الذمة وعدم تكليفهم ما لا يطيقون[3]، فإن بالإمكان افتراض أن هذه الضريبة كانت تدر على الدولة مبلغاً كبيراً من المال سنوياً لأنها كانت تجبى من كل فرد قادر على أداء الضريبة من أهل الذمة بصورة سنوية. وكان أهل الذمة يشكلون أغلبية سكان البلاد المحررة والمفتوحة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

إن ما تقدم، يوضح كيف أن تنظيمات عمر بن الخطاب ﷺ المالية قد ضمنت للدولة موارد مالية دائمة بالإضافة للموارد الأخرى التي تأتيها من خمس الغنائم وغيرها، مما مكنها من وضع سياسة ثابتة في العطاء لتغطية نفقات الجند وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، وهو ما سنوضحه في الصفحات الآتية.

ب. النفقات المالية للدولة (العطاء):

بعد أن فرغ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من تنظيم ضريبة الخراج والجزية كما قدمنا، وكان ذلك في حدود سنة 17هـ استشار بعض الصحابة بشأن وضع رواتب سنوية للمقاتلة وعوائلهم وذوي الحاجة من أفراد المجتمع، فشجعوه على ذلك. يقول أبو يوسف أنه لما فتح الله على عمر بن الخطاب ﷺ "فارس والروم جمع أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما ترون فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق"[4].

لقد كان هدف عمر بن الخطاب ﷺ من فرض العطاء هو ايجاد مورد مالي ثابت للمقاتلين بصورة أساس "بحيث يضمن لكل فرد حصته، سواء ساهم في الفتوح الأولى، أو كان مستعدًا للمساهمة في الفتوح والحروب المنتظرة.... وقد خص عمر المقاتلة الأولى بالأفضلية في العطاء، دون أن يغفل بقية الناس من العطاء بصرف النظر عن أصلهم وعشائرهم أو مكانتهم"[5].

(1) المصدر نفسه، ص 122.
(2) المصدر نفسه، ص 122.
(3) المصدر نفسه، ص 123 - 125.
(4) المصدر نفسه، ص 44.
(5) العلي، د. صالح أحمد: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت 1969، ص 148.

ويبدو أن عمر بن الخطاب ﷺ قد قام في البداية بتوزيع العطاء استناداً إلى مبدأ التسوية كما كان الأمر في عهد سلفه أبي بكر الصديق ﷺ فقد ذكر ابن سلام أن عمر ابن الخطاب ﷺ خطب في الجابية فقال: "إن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس أحد أحق من أحد،.... ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار، إذا كان وحده، فإذا كانت معه أمراته أعطاه ديناراً"[1].

غير أن عمر بن الخطاب ﷺ عدل عن التسوية في توزيع العطاء على الناس، وأخذ يوزع العطاء استنادًا إلى مبدأ التفضيل في العطاء بعد أن أنشأ الديوان وذلك في حدود سنة 20هـ[2].

لقد أوضح الخليفة عمر بن الخطاب الأسس التي يقوم عليها مبدأ التفضيل في العطاء في إحدى خطبه فقال: "والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناءه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه"[3].

يظهر مما تقدم، إنه في الوقت الذي أكد فيه عمر بن الخطاب ﷺ حق جميع المسلمين الأحرار في الحصول على نصيب من العطاء، فإنه حصر هذا الحق في إطار نوع من التمايز يقوم على أساس الأسبقية في اعتناق الإسلام والجهاد في سبيله. وقد أشير إلى أن سبب تبني الخليفة لهذا التوجه هو رغبته في استرضاء كبار الصحابة و"المحررين الأوائل الذين كانوا يرون ضرورة تميزهم عن غيرهم، مكافأة لهم على خدماتهم التي قدموها للدولة العربية الإسلامية منذ بداية تأسيسها"[4].

وهكذا فقد قام عمر بن الخطاب ﷺ بتوزيع العطاء على الناس، فبدأ بتوزيع العطاء على المقاتلين على وفق التدرج الآتي:

1. فرض لكل من ساهم في معركة بدر خمسة آلاف درهم[5].

(1) ابن سلام: الأموال، ص 263.
(2) البلاذري: فتوح، ص 436.
(3) أبو يوسف: الخراج، ص 46.
(4) باسل طه جاسم: التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر، "رسالة ماجستير غير منشورة" ص 54.
(5) أبو يوسف: الخراج، ص 44.

2. فرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحدًا أربعة آلاف درهم[1].
3. وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف درهم[2].
4. وفرض لكل من أسلم بعد فتح مكة، وساهم في حروب التحرير ألفي درهم[3].
5. وفرض لأهل الأيام من أبناء القبائل التي شاركت في فتح مكة وحاربت المرتدين واشتركت في معركة القادسية ثلاثة آلاف درهم[4].
6. وفرض لأهل الأيام من المرتبة الثانية الذين ساهموا في معركة القادسية أو اليرموك ألفين وخمسمائة درهم[5].
7. وفرض للروادف الذين التحقوا بالقتال بعد معارك القادسية واليرموك عطاءً يتراوح بين الألف درهم والمائتي درهم حسب حالة كل فئة[6].

ولم يقتصر العطاء على المقاتلين، بل شمل فئات اجتماعية عدة، وكان لكل منها عطاؤها الذي يتناسب مع وضعها الخاص:

1. أعطى لبعض الرجال والنساء من أقرباء الرسول ﷺ عطاءً خاصًا، ففرض للعباس عم النبي ﷺ اثني عشر ألف درهم[7]، وفرض مثله لعائشة زوجة النبي ﷺ[8]، كما أعطى لكل زوجة من زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف درهم[9]، وفرض لكل من الحسن والحسين خمسة آلاف درهم لمكانتهم الخاصة من الرسول ﷺ[10].
2. فرض لأبناء الصحابة الذين ساهم آباؤهم في معركة بدر من المهاجرين والأنصار ألفي درهم لكل واحد منهم[11].
3. وقد فرض الخليفة للنساء العطاء أيضًا، ففرض للمهاجرات الأول مثل أسماء

(1) المصدر نفسه، ص 44.
(2) البسوي: يعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ، بغداد 1974، ج 1، ص 463.
(3) ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 297.
(4) الطبري: تاريخ، ج 3، ص 568.
(5) ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 298.
(6) الطبري: تاريخ، ج 3، ص 614.
(7) أبو يوسف: الخراج، ص 43.
(8) المصدر نفسه، ص 43، ابن سلام: الأموال، ص 226.
(9) ابن سلام: الأموال، ص 226.
(10) أبو يوسف: الخراج، ص 43.
(11) ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 296 – 297.

بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم لكل واحدة منهن[1].

أما بقية النساء فقد تدرج في توزيع العطاء عليهن وفقًا لمساهمة أزواجهن في القتال "فجعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلاثمائة ثلاثمائة، ونساء أهل القادسية مائتين مائتين، ثم سوى بين النساء بعد ذلك، وجعل الصبيان سواء على مائة مائة"[2] أي أنه جعل عطاء بقية النساء مساوياً لعطاء الصبيان، وهو مائة درهم، ويشمل هذا العطاء جميع نساء وصبيان المسلمين ممن لا يقعون ضمن الفئات التي أشير إليها في الفقرات الواردة آنفًا.

4. لقد ساوى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في العطاء بين القوم ومواليهم. فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب "فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف خمسة آلاف والأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف"[3]. كما ذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد "من أعتقتم من الحمراء فألسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف"[4].

إن تفاصيل ما تقدم عن مراتب العطاء ومقاديره والفئات التي وضعت ضمن إطار كل مرتبة ليست موضع اتفاق كامل بين المؤرخين القدامى والمحدثين، وقد كتب حولها العديد من الدراسات الجادة[5]، وليس الغرض من هذا المبحث هو الوصول إلى حل لكل الخلافات والإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع، وإنما الهدف الأساس له هو رسم صورة إجمالية عن تنظيم العطاء على التفضيل كما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من أجل الوصول إلى فهم أفضل للنتائج الإيجابية والسلبية التي ترتبت على تطبيقه في عهده وفي عهد الخليفة عثمان ﷺ من بعده.

---

(1) ابن سلام: الأموال، ص 241.

(2) الطبري: تاريخ، ج 3، ص 614 – 615.

(3) ابن سلام: الأموال، ص 239.

(4) المصدر نفسه، ص 235.

(5) يراجع على سبيل المثال: العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص 146 – 165، نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص 215 – 226، باسل طه جاسم، التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ص 51 – 70.

ويلاحظ أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان يأمر بتوزيع بعض المواد العينية إلى الناس في أوقات مختلفة فضلاً عن العطاء المالي، وكان الغالب أن تكون هذه المواد غذائية، توزع على الناس بالتساوي دون تفريق بين حر وعبد، رجل وامرأة، فقد ذكر ابن سلام أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال: نعم، والعبيد"[1].

إن تطبيق نظام العطاء يحكم ما يتطلبه من قبض الأموال وتوزيعها على مستحقيها بفئاتهم المختلفة وبصورة دورية، كان يتطلب وجود تنظيم متخصص للقيام بذلك. وقد تمثل هذا التنظيم بالديوان الذي أنشأه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في سنة 20هـ، فما هو الديوان وكيف كان يمارس وظائفه؟

جـ- الديوان:

الديوان عند علماء اللغة هو "مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية"[2]، فالديوان يعني السجل الذي تدون فيه أسماء المستفيدين من العطاء، وهو يعني أيضًا المكان الذي يحفظ فيه هذا السجل.

وتجمع المصادر التاريخية على أن أول من استحدث الديوان في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ. يقول ابن سعد أن عمر "أول من دون الديوان وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم الأعطية من الفيء"[3]. ويشير البلاذري إلى أن الخليفة عمر ﷺ قد أجمع على تدوين الديوان في شهر محرم من سنة 20هـ/ 640م.

ويلاحظ أن الاسم الذي أطلق على هذا التنظيم الناشئ هو "الديوان" غير أنه بمرور الزمن أخذ يعرف طبقًا لوظيفته فقيل عنه ديوان العطاء[4]، كما أطلق عليه اسم ديوان الجند[5].

وقد ذكر أن سبب استحداث عمر بن الخطاب ﷺ للديوان أنه جاءته أموال كثيرة من البلاد المحررة، فتحير كيف يوزعها فاستشار الناس في ذلك "فقال له رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها، فاشتهى عمر ذلك"[6]، وفي رواية ابن سعد أن الرجل قال له: "إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً.. يعطون

(1) ابن سلام: الموال، ص 247.
(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 224.
(3) ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 282.
(4) الطبري: تاريخ، ج 7، ص 559.
(5) المصدر نفسه، ج 7، ص 366.
(6) أبو يوسف: الخراج، ص 45.

الناس عليه، قال: فدون الديوان"[1] وقد أشار البلاذري إلى أن الرجل الذي اقترح إنشاء الديوان هو الوليد بن هشام بن المغيرة، إذ قال لعمر: "قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً، فدون ديواناً وجند جنداً"[2].

وهكذا فقد شرع الخليفة عمر ﷺ بتدوين الديوان فكلف كلاً من عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم بتدوين أسماء الناس الذين يشملهم نظام العطاء وفقًا لأنسابهم ودرجة قرابتهم من الرسول ﷺ[3].

ونظراً لأن توزيع العطاء لم يكن يتم بطريقة مركزية، وإنما يتولى كل مصر توزيع عطائه مما يرده من إيرادات خاصة به، وما زاد عن حاجته يقوم بإرساله إلى المدينة، فقد تطلب الأمر إنشاء دواوين في الأمصار مشابهة لديوان المدينة فكان هناك ديوان في البصرة وديوان في الكوفة وآخر في الشام، وهكذا[4].

وقد تطلب توزيع العطاء إيجاد تنظيم يرتبط بالديوان هو نظام العرفاء، فكان يطلب من مسؤول كل عشيرة أو قبيلة أو وحدة، حسب أوضاع وظروف كل مصر، أن يكون لديه سجل فيه أسماء المقاتلة من أفراد قبيلته أو وحدته، وتجهيزاتهم ومقدار عطائهم ومواليهم، بالإضافة إلى نسائهم وأطفالهم من أجل القيام بتوزيع العطاء عليهم عند الاستحقاق وجمع المقاتلين منهم عند حصول النفير للقتال[5].

لقد ساعد نظام العطاء على تقوية دور السلطة المركزية للدولة وربط الناس بها من خلال تأثيرها على نظام حياتهم ومعيشتهم. وقد ترتب على توزيع العطاء، وبخاصة بالنسبة لذوي العطاءات العالية، ظهور فئة من ذوي الدخل الدائم، الذين أخذوا ينفقون جانباً من أموالهم على شراء المواد الاستهلاكية والكمالية، الأمر الذي أدى إلى حركة اقتصادية نشطة وسيولة نقدية كبيرة، ربما ساهمت في ارتفاع الأسعار[6].

ويبدو أن التباين الكبير في الدخل الذي نشأ عن نظام التفضيل في العطاء اوجد نوعًا من الخلل في التوازن الاقتصادي في المجتمع... ففي الوقت الذي أخذ أصحاب الإيرادات العالية وجلهم من قريش يستثمرون أموالهم في التجارة بذكاء ويعملون على

(1) ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 300.

(2) البلاذري: فتوح، ص 436.

(3) المصدر نفسه، ص 436.

(4) محمد باسل طه: التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر، ص 127 – 130.

(5) المرجع نفسه، ص 74 – 79، العلي. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص 115 – 116، 164 – 165.

(6) نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة، ص 224 – 225.

مضاعفة ثرواتهم، فإن أصحاب الدخول المحدودة وهم أغلبية الجند الذين أطلق عليهم وصف الروادف كانوا ينفقون ما يأتيهم من عطاء على معيشتهم، لذا فقد كان من الطبيعي أن يظهر بينهم التذمر وبخاصة حينما تفتر حركة الفتوحات وتقل أو تتوقف إيراداتهم من الغنائم[1]. وقد أشارت المصادر إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد تنبه في أواخر أيامه إلى مخاطر هذه الظاهرة، فنقلت عنه قوله: "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء"، إلاّ أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اغتيل سنة 23هـ/ 644م قبل أن يتمكن من العودة إلى قاعدة التسوية في العطاء... وبذلك استمرت الآثار السلبية لهذه الظاهرة في التوسع حتى أخذت مداها الخطير في أواخر حياة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ.

4- التنظيمات الإدارية للدولة:

تعد الإدارة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ استمراراً لما وضع الرسول ﷺ وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ من أسس وتنظيمات في هذا المجال، إلاّ أنه نظراً للفعاليات العسكرية الكبيرة التي حصلت في هذا العهد في ميدان حروب التحرير والفتوحات وما ترتب على ذلك من توسع كبير في مساحة الدولة، فقد تطلب الأمر أن يقوم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بتطوير هذا النظام والقيام ببعض الأعمال التي تمكن الدولة من تلبية الاحتياجات الجديدة.

لقد كانت الأسس التي قامت عليها الإدارة في الدولة العربية الإسلامية هي:

1. إن السيادة في الدولة والمجتمع هي لله تعالى، فهو المختص بوضع التشريعات التي ينبغي على المسلمين الالتزام بأحكامها. وقد تمثلت هذه التشريعات بالقرآن الكريم. ومن ثم فقد اقتصر دور الرسول ﷺ والخلفاء من بعده على تنفيذ هذه الأحكام والاجتهاد في فهمها أو تفسيرها. وقد أدى توقف نزول الوحي بعد عهد النبوة إلى منح الخلفاء وقادة المسلمين مجالاً واسعًا في الاجتهاد وبخاصة في مجال السياسة والإدارة العامة[2].
2. كان من واجب الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، إدارة الدولة والمجتمع على وفق الأهداف والأحكام التي جاء بها القرآن الكريم، وقد كان من أبرز الوظائف التي برزت لتحقيق ذلك، إمامة المسلمين في الصلاة في المسجد، وتنظيم السرايا والغزوات للجهاد، وتعيين العمال أو الولاة على المدن التي تدخل في إطار الدولة

(1) الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 55 – 56.

(2) العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص 103 – 108.